بسم الله الرحمن الرحيم

و هو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال. بالمعاينة مع جامعيتهم لشرائط القبول.

القضاء متوقف على العلم بالحكم و الموضوع و حكم اللواط لايجرى الا على اللاطى الذى ثبت عند الحاكم لواطه و لايثبت الا بالاقرار او شهاده الشهود الاربعه اما الاقرار فلما اشتهر فى السنه الفقهاء كانه ماخوذ من المعصومين ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز و هذا لو لم يكن روايه و لكنه امر عقلائى جار بين العقلاء و يؤيده ما ورد فى قبول الاقرار فى كثير من الموارد من الحدود و ما ورد فى عدم قبول الاقرار اذا لم يكن عن طوع و اختيار فالانفاذ على الاقرار لايحتاج الى المجوز بل عدم الجواز يحتاج الى الدليل المانع و الجارى عند العقلاء كفايه الاقرار مره واحد فى اثبات ما اقر به و فى بعض الروايه ما يستفاد كفايه المره الا فى بعض الامور كظاهر صحيحه الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ الحديث(وسائل۲۸ص۵۷)

الا ان هنا ما دل على لزوم التعدد حسب لزوم تعدد الشهداء فى الموارد الخاصه كالزنا فانه لايثبت الحد على المرتكب الا اذا قام اربع شهداء او اربع اقارير و قد مر البحث عن ذلک و كذا فى اللواط كصحيحه مالک بن عطيه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ (الحديث)(وسائل ۲۸ص۱۶۱)

و اما الثبوت بالشهود الاربعه فلم يرد فی الاربعه دليل خاص فی اللواط و مقتضی القاعده فی البينه الاكتفاء بالاثنين الا ان الفتوی من الفقهاء وقع علی الاربعه و لم يرد فيه خلاف بل اجماع الفتوی عليه و لعله مستفاد اولا مما ورد فی الزنا و القذف حيث انه مثلهما من حيث العمل الموجب للحد و يمكن استفادته مما ورد فی عله كفايه البينه فی القتل و عدم الكفايه فی الزنا فی روايه ابی حنيفه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ(وسائل۲۹ص۱۳۸)

فان علی العله يجب الاربعه فی اللواط لانه فعلان

و ايضا يستفاد الاربعه من لزوم اربع اقارير فی اثبات الحد حيث ان الاقرار بمنزله الشهاده و لزوم اربع اقارير معناه نيابه كل اقرار عن شهاده شاهد و الدليل عليه ما فی روايه ابن ميثم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ الى ان جائت فی المره الرابعه و اقرت فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ(وسائل۲۸ص۱۰۵)

حيث اطلق عليه السلام الشهاده علی الاقرار

و اورد علیه بعض بان اطلاق الشهاده علی الاقرار لایدل علی انها بمنزله الشاهد
و فیه ان الشاهد لادخل له الا شهادته فالحاکم یحتاج الی اربع شهادات الصادره من اربع شاهد فاذا قال علیه السلام ثبت علیه اربع شهادات فمعناه ان الاقاریر بدل اربع نفر شهدوا علی الفعل و الانصاف انه لاغبار علی دلالته علی البدلیه فاذا کان الازم فی الاقرار اربعا و هو بدل الشاهد فیدل علی لزوم اربع شهداء
و استشهد بعضهم بلزوم الاربعه بما فی روایه العرزمی:
کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ نُکِحَ فِی دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ یَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَیْتُمُوهُ یُدْخِلُهُ کَمَا یُدْخَلُ الْمِیلُ فِی الْمُکْحُلَةِ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِیٍّ ع مَا تَرَی (وسائل۲۸ص۱۵۸)
حیث عبر بالشهود لا الشاهدان و البینه
و ان کان التعبیر بالبینه فی روایه عبدالله بن میمون
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَتَبَ خَالِدٌ إِلَی أَبِی بَکْرٍ سَلَامٌ عَلَیْکَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّی أُتِیتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةُ أَنَّهُ یُؤْتَی فِی دُبُرِهِ کَمَا تُؤْتَی الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِیهِ أَبُو بَکْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع(وسائل۲۸ص۱۶۰)
فالتعبیر بالشهود من باب شیوع اطلاق الشهود علی الاثنین و اکثر کما فی باب النکاح فی روایه محمد بن قیس:
کلینی عن عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَةٍ أَنْکَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْکَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِکَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِیرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَکَمَا فِیهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِالحدیث(وسائل۲۰ص۲۸۱)
و من المعلوم ان الشهود هنا البینه لا الاربعه
ثم مع الشک فالاصل لزومالاربعه اذ مهالاقل الشک فی جواز الحد و الحدود تدرء بالشبهلت و الاصل فی الحد العدم

و اما لزوم المعاينه فلاقتضاء الشهاده ذلک فانه مع عدم المعاينه کيف يشهد بوقوع الفعل يقينا نعم يمکن الحدس و لکنه غير کاف و اما اتصافهم بالشرائط فقد مر البحث عنه فی کتاب الشهادات و ان الشاهد المقبول شرعا من يتصف يالشرائط لا کل من عاين شيئا و اخبر عنه

مسألة ۲ يشترط فی المقر فاعلا کان أو مفعولا البلوغ و کمال العقل و الحرية و الاختيار و القصد ، فلا عبرة بإقرار الصبی و المجنون و العبد و المکره و الهازل.

شرط البلوغ فی الاقرار ليس لاصل القبول بل لاجراء الحد فلو اقر غير البالغ فلايجری عليه الحد لرفع قلم التکليف عن الصبی و لکن للحاکم تعزيره و تاديبه و لايحتاج التعزير و التاديب الی التعدد بل يکفی علم الحاکم به نعم التعزير و التاديب بيد الحاکم و هو بالخيار و اما کمال العقل فلان الاقرار مقبول من العقلاء کما مر و يؤيده ما فی مرفوعه ابن خالد

قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ بَلَی قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِکَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ عَنِّی حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ (وسائل۲۸ص۱۰۶)

و الحريه لان اقرار العبد ليس فی حق نفسه بل علی مولاه و اقرار العقلاء نافذ علی انفسهم لا غيرهم و اما الاختيار فلما ورد فی عدم الاعتبار باقرار المکره و المجبر کروايه ابی البختزی:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ (وسائل۲۳ص۱۸۶)

و يدل عليه ما فی صحيحه مالک بن عطيه فيمن اقر عنده بالعمل حيث قال عليه اميرالمؤمنين امْضِ إِلَی مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ و کرر هذا فی کل مره اقر جاء ذلک فی امرئه اقرت بالزنا فالروايات دلت علی ان الاقرار الذی يثبت به الحد يجب ان کون فی غايه العقل و الاختيار

و اما القصد فلان الهاذل لايقصد من الاقرار الدلاله على وقوعه و الاقرار طريق الى وقوع الفعل فلاطريقيه لاقرار الهازل و يمكن استفاده ذلک من راويه ابن ميثم :

أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی طَهَّرَکَ اللَّهُ فَإِنّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِی لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمّا أُطَهِّرُکِ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ

فان المرئه اقرت اولا بالزنا و لكم اميرالمؤمنين يسالها ليؤكد على انها تقر بوقوع العمل و جاده فيه و لا تخطاء